الخمسة هو الخامس وهو متبع لا الاقرب للعبارى الموجود فى الاحتمال الرابع مضافا الى انه على
الاحتمال الرابع ايضا يتم المط اذ بعد دفع الاحكام الخمسة باجمعها بمقتضى الرواية يكون الفعل
المشكوك مخيرا اى فعله وتركه بمقتضى القوة العاملة على ان الاباحة ظاهرية واباحة واقعية
ومن الرواية استفيد نفى جميع الاحكام حتى نفى الاباحة الواقعية لكن العرف يفهم من ذلك
الاباحة الظاهرية واباحة واقعية فيتم المط وهو الاباحة فى الجملة على الاحتمال الرابع ايضا
واما على الثانى فبان معنى الحجب ان كان ماذكر الا ان المفهوم من الرواية عرفا هو ماذكرنا اعنى
ترتب الجزاء على ما ليس فيه بيان مضافا الى انه لو لم يكن المراد من الرواية ماذكرنا لزم لغوية
الرواية اذ لا فايدة فيها ح فان قلت الحجب بالمعنى الذى ذكرنا اذا لم يكن مرادا فلا بد من الحمل
على اقرب المجازات وهو عدم البيان الواقعى وح لا يتم التقريب ايضا لانه لا يعلم عدم
البيان الواقعى اذ غاية ما فى الباب عدم العلم بالبيان لا العلم بعدمه فى الواقع قلنا ان عدم البيان
الواقعى وان اقرب اعتبارا لكن عدم البيان الظاهرى اقرب عرفا فيقدم مضافا الى انه لو لم
يكن المراد عدم البيان الظاهرى لزم لغوية الرواية لعدم الفايدة ح ايضا واما على الثالث فاولا
فان ترتب الجزاء على الشرط المشتمل على العام المستغرق انما هو بعد تحقق العام باجمعه اذا كان
الحكم ثابتا فى الجزاء لغير افراد العام كقولك ان جائك العلماء فاكرم زيدا فانه يجب اكرام زيد الا
بعد مجيء جميع العلماء واما اذا كان فى الجزاء ضمير يرجع الى العام وكان الحكم فى الجزاء ثابتا لافراد
العام فهو محمول على التوزيع لفهم العرف فلو قال ان جائك العلماء فاكرمهم وجب اكرام كل واحد
بمجيئه ولا يتوقف اكرام البعض ح على مجيء الكل وما نحن فيه من قبيل الاخير فكل من تحقق له
الحجب ترتب عليه الجزاء بالنسبة اليه وثانيا بان الجمع المحلى باللام من جملة اطلاقاته الجنس
المفرد وهو المراد هنا لفهم العرف وثالثا بانه لو لم يكن المراد ماذكرنا خلا الرواية عن الفايدة
فان قلت ان عدم العلم بشيء قد يكون لعدم الالتفات الى الواقعة وقد يكون لعدم الالتفات
الى الوجوب وقد يكون للشك فى الوجوب بعد الالتفات الى الواقعة والى الوجوب معا فلم
لم نقل باختصاص الرواية بالجاهلين الاوليين فلا اقل من احتمال الاختصاص فصارت مجملة
قلنا نحن لو لم ندع الظهور فى الاخير فلا اقل من التواطى والتعميم بالنسبة الى الصور الثلثة
فان قلت ان الدلالة مسلمة لكن السند ضعيف لاشتماله على يحيى بن ذكريا وهو مشترك بين الثقة

وغيرها

وغيرها فهى ضعيفة لا عبرة بها قلنا اولا ان الضعف بعمل الاصحاب منجبر وثانيا بانه بعد تمامية
الدلالة نضم تلك الرواية الى ساير الروايات فيحصل التواتر اللفظى او المعنوى فلا يقدح الضعف
فان قلت ان الرواية ظنية قلنا ان المسئلة فرعية مضافا الى الجواب الثانى عن الايراد السابق
ومنها قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتى تسعة اشياء الخطا الخ وعد منها ما لا تعلمون وجه الدلالة انه لا يمكن
حمل الرواية على ظاهرها لوجود ما لا يعلم للامة كثيرا فلا بد اما من حمل كلمة ما على الحكم او اضمار
المؤاخذة او اضمار التكليف لا احتمال الاخر له وان اقرب بحسب النوع لكنه مرجوح فى المقام
لاستلزامه المكلفات فانه لا يصح فى بعض الاشياء التسعة فتعين الاحتمال الثانى فنقول بهذا
ما لا علم به لنا وكلما كان كذا فالمؤاخذة عليه مدفوعة للرواية ثم ان اورد مورد علينا بعض الايرادات
السابقة فى الرواية الاخبار نجيب بما مر فان قلت الرواية لا يصح التمسك بها للمط لوجهين الاول ان حمل
الرواية على ظاهرها مخالف للعقل القاطع نظرا الى مفهومها لان الاية يفيد العموم الاستغراقى والا
يفيد الاختصاص فالمعنى ان المؤاخذة عن تلك التسعة غير مرتفعة عن غير امتى من الامم السابقة ومحال
ان العقل القاطع يحكم بعدم المؤاخذة عن الخطا والسهو والنسيان وما لا يعلم مثلا عن كل احد والا
لزم التكليف بالمحال وهو بط اتفاقا على مذهب من جوزه قبحه الا فلا بد من صرف الرواية عن
ظاهرها اما لعدم ارادة المفهوم او بحمل العموم فى الامة على المجموعى فيصح الرواية بلا اضمار لوجود المعصوم
فى امة محمد صلى الله عليه وآله وهو برى عن تلك التسعة باعيانها فيصدق رفع تلك التسعة عن مجموع الامة لوجود
معصوم فيهم والاحتمال الثانى اعنى حمل العام على المجموعى ان لم يكن ارجح فلا اقل من التساوى فيسقط
الاستدلال بالاية على الاحتمال الثانى لا ربط للرواية بالمدعى وتوهم ان المعصوم كان موجودا فى كل
زمان للادلة الدالة عليه فلا يصح حمل المفهوم على الاحتمال الثانى عدم رفع التسعة عن المفهوم الغير
مضافا الى حمل العام على المجموعى فتعين الاحتمال الاول اعنى ابقاء العام بحاله ورفع الثبت عن المفهوم
فقط فيتم الدلالة ح فاسد لانه بعد حمل العام على المجموعى يكون المفهوم بحاله ويكون المراد ان تلك
التسعة لم يرفع عن الامة السابقة فى كل زمان وان ارتفعت عنهم فى الزمان الذى كان فيهم بخلاف
هذه الاية فان المعصوم فيه ابدا ودائما الى يوم القيمة وامامة موسى مثلا فكان عنهم المعصوم
بعض الازمنة لا كل زمان فان فى هذا الزمان ليس فى امته معصوم وكذا ساير الامم الثانى انا
سلمنا المفهوم ليس مخالفا للعقل القاطع اذ ليس للرواية مفهوم لكن نقول اضمار المؤاخذة خلاف

Copyright © King Saud University